

5427 - حكم الزواج لرجل من أبناء عمّه بعد أن رضع من أمّها

ثلاث رضعات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا سؤالان من السائل زيدان عبدالله الحربي من حائل يقول لي ابنة عم وقد رضعت منها من امها ثلاث مرات. والآن توفي ابوها وتوفيت امها فهل يجوز لي ان اتزوجها خصوصا وانني تقريرا الان اقرب الناس اليها بعد وفاة والديها - [00:00:00](#)

اذا كنت لم ترضي من امها الا ثلاث رضعات فقط فلا بأس بزواجهك منها فان المحرم خمس رضعات معلومات. كما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها. ومفهوم الحديث - [00:00:21](#)

ان اقل من خمس رضعات معلومات لا يحرم. فان كنت متيقن انك لم ترضي الا ثلاث مرات فلا بأس بذلك واحب ان انبه الى انه قد تجتمع الخمس الرضعات في مجلس واحد - [00:00:38](#)

والرطعة ان تمسك ان يمسك الطفل الثدي فيمتص حتى يطلقه ثم يطلقه ثانية ويعود مرة ثانية ويمتص من الثدي حتى يطلقه. فاذا فعل مثل هذا خمس فعارات الرضاع المحرم وبالله التوفيق - [00:00:55](#)